



A
Distr.
GENERAL

A/45/786
21 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٦٤ من جدول الاعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الاشر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لاثيفي مودم لوسون - بيتوم (توغو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لمقرر الجمعية ٤٣٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقدة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية من مكتبهما ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقدة في ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البند المتصلة بذرع السلاح المحالة إليها ، وهي البند من ٤٥ إلى ٦٦ . وفي الجلسة ٤ المعقدة في ١٦ تشرين الأول / أكتوبر قررت اللجنة الأولى أن تنظر في هذه البند ومعها البند ١٥٥ من جدول الاعمال الذي أحيل إلى اللجنة الأولى بناء على قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٠ المعقدة في ١٥ تشرين الأول / أكتوبر وجرت المداولات بشأن هذه البند في الجلسات ٣ إلى ٢٢ ، المعقدة

في الفترة من ١٥ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود والبت فيها في الجلسات من ٢٤ إلى ٣٩ المعقدة في الفترة بين ٢ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/45/PV.24-39) .

٤ - ولم تكن أية وثائق معروضة على اللجنة بقصد البند ٦٤ .

شانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/45/L.47

٥ - في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا وايرلندا وايطاليا وبليجيكا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وفييت نام وكوبا والبرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا ويوغوسلافيا واليونان مشروع قرار معنونا "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر (A/C.1/45/L.47) انضم إلى الدول المشتركة في تقديمها فيما بعد أفغانستان وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . وعرض ممثل السويد مشروع القرار في الجلسة ٢٩ المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.47 دون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الاشر

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،
و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٧/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير بارتيagan إلى أنه تم قبل عشر سنوات ، في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) ، مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)^(١) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والاجهزه الأخرى (البروتوكول الثاني)^(١) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(١) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين والمحاربين ،

وإذ تحيط علماً مع الارتيagan بتقرير الأمين العام^(٢) ،

١ - تلاحظ بارتيagan أن عدداً متزايداً من الدول قد وقّع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلتها أو انضم إليها ،

٢ - تلاحظ بارتيagan أيضاً أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، فقد بدأ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ،

(١) انظر "جولية الأمم المتحدة لمنع السلاح" ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٤.E.81.IX.4) ، التذييل السابع .

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتحقق في النهاية الانضمام إليها عالمياً ؛

٤ - تؤكد أنه يجوز ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في بروتوكولات إضافية تتصل بغيرها أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بغيرها من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت لآخر بحالة الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر" .
